

4492 - حكم صدقة الزوجة مما أهداها أهلها لها ولزوجها - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وتقول عندما يأتي المرأة أهلها زائرين ويحضرون لها معهم شيء من طعام واحبت ان تتصدق منه فهل هي ائمة ان تصدقت منه بغير

اذن زوجها ورضاه هذا الطعام هدية من - [00:00:00](#)

أهلها لها ولزوجها فاذا تصدقت منه لكونه كثيرا يصدر عن حاجتها وحاجة زوجها فلا بأس. اما اذا كان بقدر الحاجة فلا الا باذنه لان

الصدقة الهدية المطلوب اكلها واكل زوجها من هذه الهدية من هذا الطعام. والمقصود والمقصود منه ايضا مراعاة - [00:00:17](#)

خاطر الزوج اخاطب الزوجة التقرب اليهما بما يسرهما مثل هذه الهدية فاذا كانت الهدية بقدر الحاجة فلا اما اذا كانت الهدية واسعة

كثيرة الطعام الذي يفضل الصدقة منه خير من ان يفسد ويضيع. جزاكم الله خيرا - [00:00:42](#)